

دعم إدارة خدمات الطفل والأسرة للأسر التي تواجه تحديات الهجرة



من الطبيعي أن كل طفل يقل عمره عن 18 عامًا يتلقى الرعاية من والديه الطبيعيين أو أحدهما. وفي حالة غياب الوالدة) عن تقديم الرعاية لطفله، فيمكن لأحد أقاربه أو شخص آخر قائم بالرعاية داعم أن يتكفل بالرعاية. فإذا قام الوالدة) بتحديد من سيكون القائم بالرعاية الداعم مسبقًا واتخذ بعض الخطوات الإضافية الموضحة أدناه، فسيكون للقائم بالرعاية الداعم حقوق قانونية إضافية لاتخاذ القرارات المهمة والضرورية نيابة عن الطفل الحدث. أما في حالة عدم وجود خطة، فإن إدارة خدمات الطفل والأسرة (DCFS) هي الخبيرة في المساعدة في العثور على أفراد العائلة أو الأقارب المصطنعين الذين يمكنهم رعاية الطفل. **يمكن عند الضرورة فقط وبعد استنفاد جميع الخيارات الأخرى**، أن تسعى ولاية إلينوي إلى تعيين وصي قانوني لضمان توفير الرعاية المناسبة للطفل الحدث الذي ليس لديه من يقوم برعايته من الكبار الراشدين وإعطاء الموافقة على الأمور القانونية والطبية والتعليمية نيابة عن الطفل. **يرجى الاتصال بمكتب حماية الحقوق التابع لإدارة DCFS (بالمعلومات أدناه) إذا كانت لديك أسئلة حول كيفية دعم الأطفال الحدث والقائمين بالرعاية في تعاملهم مع مشكلات الهجرة. يرجى الاتصال بمحام خاص إذا كان لديك أسئلة حول الخيارات القانونية المختلفة للوصاية.**

إذا كان الطفل الحدث في حضنة الوالدة) أو وصي أو أحد الأقارب...

- لا يحدث تدخل من إدارة DCFS إلا إذا كانت هناك مخاوف مؤكدة بشأن تعرض الطفل للإساءة أو الإهمال من قبل القائم بالرعاية، أو
- يمكن أن تقدم إدارة DCFS للأسرة إحالة إلى الخدمات المجتمعية، حسب الاقتضاء.

إذا تم احتجاز القائم برعاية الطفل الحدث أو ترحيله ووضعت خطة رعاية بديلة أو أمكن إيجاد قائمين بالرعاية آخرين دون دعم من إدارة DCFS...

- فإن إدارة DCFS لن تتدخل في هذه الأسرة، إلا إذا لم يكن لدى الطفل مكان آمن يذهب إليه.
- يجب على أفراد التدخل أو الأفراد الذين يدعمون الطفل الحدث تحديد ما إذا كان الوالدة) قد قام بتعبئة نموذج الوصاية قصيرة الأمد (Short Term Guardianship)، أو عين وصي احتياطي (Standby Guardian)، أو رتب أي نوع آخر من ترتيبات الرعاية غير الرسمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحديد قائمين بالرعاية بدلاء في خطة طوارئ الأسرة. في حالة وجود خطة رعاية رسمية أو غير رسمية - فيجب اتباع تلك الخطة. لا تحتاج إدارة DCFS إلى إخطارها بشأن الترتيب المتخذ.
- في حالة وجود خطة رعاية للطفل الحدث، فيجب على أفراد التدخل أو الأفراد الذين يدعمون الطفل الحدث تحديد ما إذا كان من الممكن إيجاد أي شخص من الأقارب الطبيعيين أو المصطنعين قادر على تقديم الرعاية.



إذا لم يكن لدى الطفل الحدث أي شخص قائم برعايته (بسبب الاحتجاز أو الترحيل)، ولم يضع القائم برعايته خطة رعاية بديلة له (على سبيل المثال، نموذج الوصاية قصيرة الأمد أو خطة رعاية غير رسمية)، ولا يستطيع أفراد التدخل أو الأفراد الذين يدعمون الطفل إيجاد أحد الأقارب القادرين على الرعاية أو ترتيب معيشي آمن وقابل للتطبيق على الفور...

إذا حكم بوضع الطفل الحدث تحت رعاية حكومة الولاية من قبل محكمة الأحداث، يمكن لإدارة DCFS تقديم رعاية ودعم مؤقتين في أثناء استكشاف الخيارات الأخرى وإيجادها، مع إعطاء الأولوية للبحث عن أفراد العائلة (أو الأقارب المصطنعين) أولاً. في حالة عدم إيجاد ترتيب معيشي آمن وقابل للتطبيق، فقد يلزم أن تتكفل حكومة الولاية بهذه الرعاية...

- اتصل بخط المساعدة بإدارة DCFS على الرقم 1-800-252-2873.
- قد تقرر إدارة DCFS أن تقييم السلامة مطلوب.
- تدخل محتمل لمحكمة الأحداث.
- سوف تعطي إدارة DCFS الأولوية لدعم البحث عن أفراد العائلة ولم الشمل ويمكنها دعم الأطفال أثناء استكشاف هذه الخيارات.
- الإرشاد إلى الموارد الخدمية المجتمعية وإلى القنصلية المعنية.
- إذا تم استكشاف واستنفاد كل خيار من خيارات الرعاية البديلة، فقد تقرر المحكمة أن الطفل الحدث فاقدهم للرعاية اللازمة وأنه "معال" من حكومة الولاية في رعايته.
- يتم تعيين مدير الوصاية في إدارة DCFS كوصي مؤقت من قبل محكمة الأحداث للمساعدة في تسهيل هذه الرعاية.
- قد يتوفر دعم محدود في أمور الهجرة من مكتب وصي إدارة DCFS للأطفال الحدث المهاجرين غير النظاميين الخاضعين لرعاية الولاية.
- ستحرص إدارة DCFS على توفير ترتيبات معيشية مناسبة وكريمة وخدمات أساسية لأي طفل خاضع لرعاية الولاية.